

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 في كل شهر
من شهر

العدد 980

السنة 42

15 أغسطس 2000

المحتوى

ممارسات، مقررات، قرارات

وزارة العدل

- نصوص مختلفة :

31 مايو 2000

مقرر رقم 397، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لافتتاح شرطة

5 يونيو 2000

مقرر رقم 330، يقضي بالتقدم التقليدي لقاض.

19 يونيو 2000

مقرر رقم 338، يقضي بتحويل عدل منفذ الى مكتب روضو.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة :

4 يونيو 2000

مقرر رقم 401، يقضي بمنح الرخصة رقم 1 لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية مفتوحة للجمهورية

طبقاً لمعيار ج س م لفائدة الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات (م ت م)

11 يونيو 2000

مقرر رقم 323، القاضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 400 يتضمن انشاء صندوق سلفات ب مديرية الحماية المدنية.

04 يونيو 2000

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 336 ، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري.

19 يونيو 2000

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 399 ، يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تدعى "آطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين

3 يونيو 2000

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 610 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : دار السلام 1 / دخلت اهل عبادواه / أوجفت / آدرار

31 يوليو 1999

مقرر رقم 610 ، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفو

11 ديسمبر 1999

مقرر رقم 292 ، يقضي بترسيم مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي

18 مايو 2000

مقرر رقم 335 ، يقضي بتعيين مندوب جهوي للتنمية الريفية والبيئة بولاية داخلة نواذيبو

19 يونيو 2000

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 379 ، يحدد على سعر لبيع المحروقات السائلة

25 مايو 2000

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 336 ، يقضي بمعادلة الشهادات

14 مايو 2000

مقرر رقم 333 ، يتعلق بالعطل المدرسية بالنسبة لسنة 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للادارة

17 يونيو 2000

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 310 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس أشغال

24 مايو 2000

مقرر رقم 313 ، يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرّب.

30 مايو 2000

مقرر رقم 315 ، يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرّب.

3 يونيو 2000

مقرر رقم 324 ، يقضي بتعيين دكتورين في الطب

11 يونيو 2000

مقرر رقم 325 ، يقضي بتعيينين مهندسين متدرّب في الأحصاء

12 يونيو 2000

مقرر رقم 326 ، يقضي بتعيينين وترسيم فني سامي في الصناعة

12 يونيو 2000

مقرر رقم 327 ، يقضي بهندج خلاورة تشخيصية لموظفي

20 يونيو 2000

مقرر رقم 331 ، يقضي بتعيينين وترسيم مهندس في الأحصاء

5 يونيو 2000

مقرر رقم 332 ، يقضي بتعيين كاتب شؤون خارجية متدرّب

17 يونيو 2000

مقرر رقم 341 ، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفو

20 يونيو 2000

- المجلس الدستوري**3 - إشعارات****4 - إعلانات**

مفتوحة للجمهورية طبقاً لمعايير س م لفائدة الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات (م ت م)

المادة الأولى.. - تطبيقاً للمادة 21 من القانون رقم 99 - 019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات، تمنح الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات رخصة لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية مفتوحة للجمهور طبقاً لمعايير س م وقد ورد وصف مميزات هذه الرخصة ضمن قائمة الشروط الملحة بهذا المقرر.

ويتوارد المقر الاجتماعي للشركة المذكورة بنواكشوط ويبلغ رئيس مالها الاجتماعي :

المادة 2 . - يسجل هذا المقر وينشر في الجريدة الرسمية.

بنواكشوط تحت رقم 30.345

المادة 2 . - تسلم الرخصة عند تمام سداد المقابل المالي طبقاً للشروط المنصوص عليها في ملف المناقصة.

المادة 3 . - تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 11 يونيو 2000 ، القاضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى.. - يعين ويرسم تلميذ ضابط الشرطة محمد احمد ولد اسماعيل ولد آبل ، مقتش شرطة - المستوى الشامي ، الدرجة الرابعة . العالمة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 15487 ح بعد استيفائه لشروط التكوين النظرية والتطبيقية في رتبة ضابط شرطة ، المستوى الثاني ، الدرجة الثانية ، العالمة القياسية 620 ، بدون أقدمية ، وذلك ابتداء من 12 يونيو 2000.

المادة 2 . - يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 400 صادر بتاريخ 4 يونيو 2000 ، يتضمن إنشاء صندوق سلفات بمديرية الحماية المدنية.

المادة الأولى.. - ينشأ لدى مديرية الحماية المدنية صندوق السلفات من أجل تغطية النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص في إطار تسخير مديرية الحماية المدنية خاصة في المجالات التالية

- الإعاقة ،

2_ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

قرار رقم ت 397، صادر بتاريخ 31 مايو 2000، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمقتش شرطة المادة الأولى . - تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتباراً من 21 مايو 2000، للسيدة / نبفوها بنت عثمان، مقتش شرطة.

المادة 2 . - يسجل هذا المقر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 330 صادر بتاريخ 5 يونيو 2000، يقضي بالتقدم التقليدي لقاض.

المادة الأولى . - يسجل بالنسبة لسنة 1999 واعتباراً من فاتح يناير 1999 التقدم التقليدي لقاضي انداي هدية الدليل المالي 11806 ب.

- يتقدم المعنى من الدرجة الأولى الأولى (1) من الرتبة الثانية (2) العالمة القياسية 1260 إلى الدرجة الثانية (2) من الرتبة الثانية (2) العالمة القياسية 1340.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث ما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 338 صادر بتاريخ 19 يونيو 2000، يقضي بتحويل عدل منفذ إلى مكتب روضو.

المادة الأولى . - يحول الأستاذ / محمد الامين ولد سيدى محمد عدل منفذ معتمد بمكتب ازويرات سابقاً إلى مكتب روضو المختص في دائرة الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف المعنية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 401، صادر بتاريخ 4 يونيو 2000، يقضي بمنح الرخصة رقم 1 لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية

المادة الأولى . - يعين السيد الوائد محمد محمود ولد محفوظ
رئيساً لمصلحة الرقابة والإحصاء بمندوبيّة رقابة الصيد
والتفتيش البحري.

المادة 2 . - يدخل هذا التعين حيز التنفيذ اعتباراً من 15
مايو 1998.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 399 ، صادر بتاريخ 3 يونيو 2000، يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تدعى "آتلانتك" شركة التأمين وإعادة التأمين

المادة الأولى . - يرخص لشركة التأمين المسماة "آتلانتك" شركة التأمين وإعادة التأمين، اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر، بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الوطني، طبقاً لأحكام المادة 200 من القانون رقم 93 / 040 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1993 والمتضمن قانون التأمينات.

المادة 2 . - يمنح هذا الاعتماد لفروع التأمين الخاصة بالحرائق، والحوادث والأخطار المختلفة وفروع التأمين على الحياة أي الفروع المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 93 / 040 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1993 والتضمن قانون التأمينات، المحدد على التوالي من 1 إلى 18 ومن 20 إلى 22.

المادة 3 . - يجب إبلاغ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة.

المادة 4 . تلزم "آتلانتك" شركة التأمين وإعادة التأمين بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة برقابة التأمينات.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير مراقبة التأمينات، كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 610 صادر بتاريخ 31 يونيو 1999 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : دار السلام 1 / دخلت اهل عبادواه / اووجفت / آدرار

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : دار السلام 1 / دخلت اهل عبادواه / اووجفت / آدرار طبقاً للمادة

- البذلات

- صيانة واصفات تجهيزات النقل

- صيانة وصلاح السيارات

المادة 2 . - يوضع صندوق السلفة في مبني مديرية الحماية المدنية

المادة 3 . - يحدد مبلغ السلفة ب 5.099.000 أوقية (خمسة ملايين وتسعة وتسعون ألف) تخصم من الاعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الدولة الباب 15 الفصل 04 القسم

02 المادة 1 فقرات 02 - 03 - 04 و - المادة 06

المادة 4 . - يجب على مسؤول صندوق تبرير استخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفه مع تقديم جميع الوثائق الالزامية لذلك طبقاً للنظم المعمول بها.

و عند إذن تمنح صلة جديدة بمبلغ يساوي المبلغ الموجود في وثائق الإثبات أو في حدود الاعتمادات المفتوحة.

المادة 5 . - وفي نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو في حالة الغاء صندوق السلفات يعد مسؤول الصندوق جرداً تفصيلياً للعمليات المحاسبية التي قام بها خلال السنة المالية ويوضع نسخة من هذا الجرد لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 6 . - ويمسك مسؤول الصندوق محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 7 . - يخضع صندوق السلفات لراقبة الأمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة والمحاسب الرئيس للدولة.

المادة 8 . - يعفى مسؤول الصندوق من جميع الضمانات.

المادة 9 . - يؤذن لمسؤول الصندوق في فتح حساب إتمان في مؤسسة مصرفيّة محلية أو بالخزينة العامة وذلك لتنسّيق الصندوق.

المادة 10 . - تتم عمليات السحب من هذا الحساب بناء على توقيعي مدير الحماية المدنية ومسؤول صندوق السلفات الوديعين لدى مدير الخزينة العامة.

المادة 11 . - يعين رئيس مصلحة الأشخاص والتنظيم بمديرية الحماية المدنية، مسؤولاً لصندوق السلف.

المادة 12 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة ومدير الحماية المدنية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 336، صادر بتاريخ 19 يونيو 2000، يتضمن

تعينين رئيس مصلحة بمندوبيّة رقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة الأولى . - يرسم السيد محمد فاضل ولد إغظفن الرقم الإستدلالي 701127 ح مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي متدرج الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 900) منذ 24 مارس 1999 مهندساً رئيسيًا في الاقتصاد الريفي، درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 900) مع أقدمية سنة وذلك اعتباراً من 2000/3/24

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 335 . صادر بتاريخ 19 يونيو 2000 . يقضى بتعيين مندوب جهوي للتنمية الريفية والبيئة بولاية داخلة نواذيبو

المادة الأولى . - يعين رئيساً لمصلحة البيئة والاستصلاح الريفي بولاية داخلة نواذيبو السيد : محمد سيمغا مرشد في الاقتصاد الريفي ورئيسي داخلة نواذيبو السيد : محمد سيمغا مرشد في

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت - 379 . صادر بتاريخ 25 مايو 2000 . يحدد انتشار سعر لبيع المحروقات المسائلة

المادة الأولى . - تحدد أسعار المحروقات المسائلة خروجها من المستودعات على النحو التالي :

الفقرة أ : أسعار الوقود . أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر

المستودع البركي في نواذيبو

بنزين	كرزون	بترول	غازوال	فيول
7069,23	6339,38	6339,38	5599,59	3562,86
14010,36		9140,96	8442,21	5443,30
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

مخزن ش . م . أ . م . ب . و النقطة المركزية في نواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع البركي في نواذيبو :

مخزن ش . م . أ . م . ب . و النقطة المركزية في نواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع البركي في نواذيبو :

بنزين	كرزون	بترول	غازوال	غازوال الصيد	RAFF	غازوال	فيول
6904,02	5957,50	5957,50	5444,54	5471,26	5683,44	5599,59	3562,86
13720,82	8566,50		8216,97	6483,29	6709,34	0,00	0,00
0,00			0,00			0,00	0,00

مستودع زويرات (اوقية للهكتونتر)

غازوال	بترول	بنزين	
5471 و 26	5957 و 50	6904 و 02	سعر الوصول
8449 و 03	8675 و 78	13910 و 60	سعر المستودع
- 0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

غازوال	بترول	بنزين عادي	الاماكن
100.9	108.3	158.3	عبد بكر
95.7	103.0	152.9	عين فرب
95.4	102.7	152.6	اعيون العتروس
89.8	96.9	146.7	ايجوجت
88.8	95.9	145.7	الان
92.9	100.1	149.9	اطار
88.1	95.2	145.0	اجوير
91.0	98.2	148.1	اشرم
89.5	96.7	146.5	بوكي
90.0	97.1	146.9	باباي
102.3	109.3	159.3	باسكوف
99.0	106.2	156.1	بوصحلية
87.5	94.6	144.4	بوتلييت
95.0	102.1	151.7	شقفيط
89.4	96.5	146.4	شكار
84.7	88.5	141.0	شوم
98.8	106.1	156.0	جكن
94.9	102.1	152.1	ادويرار
91.5	98.7	148.6	الغيار
86.1	88.6	142.1	افيرك
86.3	93.5	143.3	اديني
90.8	97.9	147.8	كيميدي
92.9	100.1	150.0	كيفة
94.7	101.8	151.5	دنكوص
92.4	99.7	149.6	كامور
92.2	99.4	149.3	كريو
92.6	100.2	150.1	اميور
90.1	97.2	147.1	مكطة لحجرار
88.1	95.2	144.9	المذرورة
95.9	103.3	153.2	المجرية
98.8	106.6	156.1	النخدة
83.8	87.5	140.2	نواديبيو
86.1	93.2	143.1	نواكشوط
86.3	93.5	143.3	واد الناقة
89.7	96.8	146.6	اركين
88.1	95.2	145.0	روص
90.4	97.7	147.5	سانكرافة
98.7	105.8	155.6	سيلبياري
98.9	102.0	155.6	تجكجة
94.6	101.8	151.7	الطييطان
97.5	104.8	154.8	تمبدغة
86.9	94.0	143.8	تكنت
86.1	88.6	142.1	ازويرات

المادة 2 . - هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم 18 ت الصادر بتاريخ 16 / 01 / 2000. إلا فيما يخص الأسعار التصموي عند المحطة

3 . يكلف الأمانة العامة لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والبيئة. وهي منطقة نواكشوط، ولها
الولايات. وحكام المقاطعات. كل حسب اختصاصه بتثنيد هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المحصول عليهما أربع (٤) سنوات من الدراسة بعد الالتحاق، بما في حقيقة المنهج بالجهة التي

المادة ٢٠. - يعامل المكتلور بحسب المطلوب لذريعته من المكتلورات
أو المكتلورين . شهادة المكتلور يتوصل إلى حفظ طلب الحيوانات من
العميد العالي لعلوم طب الحيوان والزراعة بغير انتدبة بغير رسوم
المكتلور عليهما خمس (٥) سنوات من الدراسة بحسب
المادة ١٩.

المادة ١٢ . - تبادل شهادة الدراسات العمقة، شهادة الدراسات العمقة في الرياضيات التطبيقية (تخصص للتحليل) من جامعة بوردو بفرنسا، المحصل علىها حسب المطبق من التخرج العادي في التكوين في مجال الرياضيات بعد البакلوريا

المادة 13 .- تعادل شهادة الدراسات العمقة . شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية من جامعة الجزاير ، المحمول عليهما سنة من التكميل والتبرع بعد إيداعه ،

المادة 14 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المهندسين المساعدون في الهندسة المدنية ، شهادة تحسين الخبرة من

وزارة الوظيفة العمومية والشفل والشباب والرياضة

卷之三

لهم إني أنت عبدي فاجعلني عبادتك واجعلني محبوبك

في الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) شرعيان (الكتاب والسنّة) يقصدان
الكتاب، أي المواريثة.

لما يلي في المقدمة، - تضمنها شهادة الدكتور وادع مسلسل ثالث، شهادة دة
الباحثة في المختبر لوجينا انتربوريية، المحسنة على يد بحث
لما يلي في المقدمة، - تضمنها شهادة الدكتور وادع مسلسل ثالث، شهادة دة
الباحثة في المختبر لوجينا انتربوريية، المحسنة على يد بحث

المادة ٥٦ - يعادل المراهن المطلوب لدخول سالك المهندسين
لرتبتهما في الاقتصاد السياسي. شهادة الرخصاكموريون
(تحصخر المهندسة الرينية) من جامعة الجبيل الغربي
ليبيبا، المحصول عليهما خمس (٥) من التعليم بمقدار
اللائحة بما لا يزيد

للساده ٦) - تعادل شهادة الدراسات العمقة . شهادة
لماجستير في العلوم السياسية من جامعة الجزائر والمحصول
عليها بعد المترiz في القانون (تخصص العلاقات الدولية).

المادة 7 . - تعادل شهادة المترiz في القانون والعلوم
الابتدائية . - شهادة البصري . - الشهادة في القانون والعلوم الابتدائية

1 - عطلة نهاية الفصل الاول من يوم الاربعاء 29 ديسمبر على الساعة السادسة مساء حتى يوم الاثنين 10 يناير 2000 على الساعة الثامنة صباحا.

2 - عطلة نهاية الفصل الثاني من يوم الاربعاء 29 مارس عند الساعة الواحدة زوالا حتى يوم الاثنين 10 ابريل 2000 عند الساعة الثامنة صباحا.

3 - العطلة الصيفية الكبرى .

أ - بالنسبة للتلاميذ ابتداء من يوم الخميس 29 يونيو على الساعة الواحدة وحتى يوم الاثنين 4 اكتوبر 2000 على الساعة الثامنة.

ب - بالنسبة للاستاذة ابتداء من يوم الاحد الموافق 2 يوليو 2000 على الساعة الثالثة زوالا وحتى يوم الاثنين 4 اكتوبر على الساعة الثامنة صباحا.

ج - بالنسبة للموظفين والعمال ابتداء من يوم الخميس 6 يوليو 2000 على الساعة الواحدة زوالا وحتى يوم الاثنين 4 اكتوبر 2000 على الساعة الثامنة صباحا.

المادة 4 . - تجري مداومة خلال العطلة الصيفية بناء على اقتراح من إدارة المدرسة الوطنية للادارة التي ترسل جدولة تلك المداولة الى الوزارة المكلفة بالوصاية قبل 7 يوليو 2000.

المادة 5 . - يكلف كل من الامين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ومدير المدرسة الوطنية للادارة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- تصوّص مختلفة

مقرر رقم 310 ، صادر بتاريخ 24 مايو 2000 ، يتضمن
بتعيين وترسيم مهندس أشغال

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد أحمد ولد ديهار ر س 54510 مرشد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية درجة ثانية رتبة ثلاثة (ع ق 560) منذ 1/7/92، حاصل على شهادة انتهاء التدريب من المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية في فرنسا ، مهندس اشغال في الهندسة المدنية والتقنيات

المركز الدولي للطبوعرافيا . المحصول عليها بعد عشرة (10) شهور من التكوين بعد درجة مرشد .

المادة 15 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة . شهادة الدراسات المعمقة من جامعة العلوم الاجتماعية بتولوز 1 بفرنسا ، المحصول عليها بعد الليسانص في الآداب العصرية والبكالوريا .

المادة 16 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة (تخصص اقتصاد) ، شهادة الدراسات المعمقة في النمو التطبيقي (تخصص الاقتصاد العام) والبكالوريا (شعبة العلوم)

المادة 17 . - تعادل شهادة دكتوراه سلك ثالث . شهادة الدكتوراه من معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس . المحصول عليها بعد التدرج العادي في مجال التكوين بعد البكالوريا في التعليم الثانوي .

المادة 18 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المفتشين للتعليم الثانوي ، إفادة ختم التدريب لمفتش تعليم ثانوي من المدرسة العليا للتعليم بفونتنى / سينت / أكليود بفرنسا ، المحصول عليها بعد الكفاءة في التدريس في التعليم الثانوي وستين (2) جامعيتين من التدريب والبكالوريا شعبة الرياضيات .

المادة 19 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 333 ، صادر بتاريخ 17 يونيو 2000 ، يتعلق بالاعطل المدرسي بالنسبة للسنة 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للادارة

المادة الأولى . - تبدأ السنة الدراسية 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للادارة يوم الاحد الموافق 3 اكتوبر 1999 على الساعة الثامنة صباحا وتنتهي يوم الخميس الموافق 29 يونيو 2000 على الساعة 13 زوالا .

المادة 2 . - ستعطل اقسام المدرسة الوطنية للادارة بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية على النحو التالي

- بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد

- بالنسبة للأعياد الدينية : اليوم السابق ليوم العيد ويوم العيد واليوم الذي يلي يوم العيد

المادة 3 . - ستعطل الاقسام فضلا عن ذلك في الفترات التالية :

الحسن ولد بيدyi مولود بتاريخ : 31/12/66 في نواكشوط

مدة التدريب : سنة (1)

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 325 صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي بتعيين مهندس متدربي في الإحصاء

المادة الأولى . - يعين السيد اندبادي آبو سليمان ر س 53402

. مساعد في اشغال الإحصاء درجة ثانية رتبة رابعة (ع ق

740) منذ 13/5/83 . الحاصل على إفادة مؤقتة لشهادة

الترميز في العلوم الاقتصادية من جامعة دكار في سينغال.

مهندساً متدربياً في الإحصاء درجة ثانية رتبة أولى (ع ق

810) وذلك اعتباراً من 84/12/1

مدة التدريب سنة

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد اطول عمر ولد محمد

الحافظ ر س 47532 م ممرض دولية درجة ثانية رتبة

سادسة (علامة قياسية 690) منذ 27/8/92، حاصل على

شهادة ختم الدروس من المعهد المتوسط الصحي في دمشق

بسوريا، فنياً سامياً في الصحة درجة ثانية رتبة ثلاثة

(علامة قياسية 720) وذلك اعتباراً من 93/3/1

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 327، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000 ، يقضي بمنح علاوة تخصصية لموظفي.

المادة الأولى . - تمنحك علاوة تخصصية قدرها أربعة عشر

(14) نقطة من العلامة القياسية للسيد محمد الهادي ولد

الطالب ر س 8898 كن مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي

حاصل على شهادة دكتوراه في علم الاحياء من جامعة باريس

الجنوب في فرنسا وذلك اعتباراً من 98/8/24

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الصناعية الدرجة الثانية الرتبة الأولى (ع ق 620) وذلك

اعتباراً من 93/3/30

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 313، صادر بتاريخ 30 مايو 2000. يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي متدربي.

المادة الأولى . - يعين السيد عبد الله ولد الدوا المولود بتاريخ

31/12/53 في أبي تلميت، أستاذ مساعد بجامعة نواكشوط

منذ 1/11/92، حاصل على شهادة الدراسات المتخصصة من

جامعة باريز في فرنسا، أستاذًا متدربياً في التعليم العالي

مستوى أولى (ع ق 1010) وذلك اعتباراً من نفس

التاريخ .

مدة التدريب : سنتان

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 315، صادر بتاريخ 3 يونيو 2000، يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي متدربي.

المادة الأولى . - يعين السيد محمد سعيد ولد أحمدو المولود

بتاريخ 31/12/70 في إطار الناجح في مسابقة الاكتتاب

الحاصل على شهادة الماجستير من معهد البحوث والدراسات

العربية بالقاهرة في مصر ، أستاذًا متدربياً في التعليم العالي

مستوى أولى (العلامة القياسية 1100) وذلك

اعتباراً من 99/4/13

مدة التدريب سنتان

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324، صادر بتاريخ 11 يونيو 2000، يقضي

بتعيين دكتورين في الطب

المادة الأولى . - يعين الشخصان التاليان اسماعهما ، الناجحان

في مسابقة الاكتتاب ، دكتورين في الطب متدرسين درجة

ثانية رتبة أولى (ع ق 900) وذلك حسب البيانات التالية :

اعتباراً من 31/12/99

محمد سالم ولد اقراباط مولود بتاريخ : 31/12/56 ألق

اعتباراً من 29/2/2000

- عريضة طعن الاستاذ ديدى ولد محمد الشيخ نيابة عن السيد عبدهم بن محمد فاضل ولد اخليل الرااميۃ إلى الغاء محضر اللجنة الإدارية اللاغی لترشحه لعدم بلوغه السن القانونية.

- وبعد الاستماع الى امتناع :

نظرا إلى أن المادة 3 من النظام 001 المتضمن الاجراءات المتبعية امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيخوخ تنص على انه : « يجب ان تشتمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب ووضعية المتضمن والمترشحين بالطعن ... ويجب ان توقع من قبل اصحابها ويمكن للمترشحين بالطعن ان يعين الشخص الذي يختاره ليتمثله او يساعدته في الاجراءات الأخرى ».

نظرا الى صراحة هذه المادة في وجوب ورود الطعن من الطاعن عينه وتوجيهه من لدنها وعدم سماحتها بمساعدته او تمثيله الا في الاجراءات التالية للطعن

ونظرا الى ان عريضة طعن السيد عبدهم ولد محمد فاضل ولد اخليل وردت من طريق الاستاذ ديدى ولد محمد الشيخ على راسية مكتبه وموقعه من المحامي

نظرا الى انه وكل على ما كان يلزمته القانون بمباشرته

نظرا الى أن خرق الطعن بذلك للاجراءات الازمة نصا وروحا كاف وحده في تعريضه لعدم القبول.

نظرا الى ان المادة 3 من الامر القانوني رقم 29/91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظمي المتعلق بانتخاب الشيوخ تنص على انه لا يمكن انتخاب أي شخص في مجلس الشيوخ الا اذا كان عمره 35 سنة كاملة.

نظرا الى ان ملف طعن السيد عبدهم ولد محمد فاضل ولد اخليل وضع طبيه صورة من اعلان ميلاده تحديد انه ازيد من سن 65 دون تحديد لا ليوم ولاشهر هذا الميلاد.

ونظرا الى ان المادة القانونية المعتبر عنها - قانونا بامثلها - لا يشير اكتمالها اي التبادل امام المجلس الدستوري وهو بحد ذاته تحديد هذه المدة لاعتبار يقتضيه هذا التحديد اذا كانت بداية هذه المدة محددة باليوم او الشهر في الوثيقة المدنية ذات الاعتبار امام المجلس اذ ان اكمال السنة 12 شهرا في هذه المدة متضح باعتبار البداية المحددة في الوثيقة المذكورة وانما

شهرها في هذه المدة لا يتضح في نظر المجلس الا باكتمال الشهر الاخير من نفس السنة باعتبار بداية السنة اللاحقة على السنة المحددة في الوثيقة المذكورة وهو ما اقر المجلس لاجله : ان السنة تعتبر كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد يوم أو شهر الميلاد في الوثيقة المدنية - بنهایة الشهر الاخير من نفس السنة.

يقرر :

المادة الأولى . - تعتبر السنة كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد اليوم أو الشهر للميلاد في الوثيقة المدنية - بنهایة الشهر الاخير من نفس السنة.

المادة 2 . - يصرح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد محمد ولد الشيخ ولد حنن لعدم اثباته بلوغه السن القانونية.

المادة 3 . - يبلغ هذا القرار من يهمه الامر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 21/3/2000 تحت رئاسة السيد ديدى ولد بونعاصم، والأعضاء جواد ولد محمد، بمب ولد البزيد، أحمد ولد يوسف ولد الشيخ سيديا، محمد عبد الله ولد الصيام وجلو ابو موسى.

الرئيس

ديدى ولد بونعاصم

قرار رقم 22 / 2000 شيخ / بير أم اكرين
ان المجلس الدستوري :

بعد الاطلاع على :

الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 :

- الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظمي المتعلق بالمجلس الدستوري :

- الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظمي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ :

- مرسوم رقم 91/142 بتاريخ 13 - 11 - 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية المبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ

الشيوخ

يشير اكتمال هذه المادة إدام المجلس لنفس الاعتبار السابقة بعض الالتباس إذا كانت بدائية المادة محددة في الوثيقة المدنية

المعتبرة بالسنة فقط أن اكتمال السنة 12 شهرا في هذه المادة لا يتضمن في نظر المجلس إلا باكمال الشهور الاخير من المحمدية في الوثيقة المذكورة وهو ما اقر المجلس لاجله : إن

السنة تعتبر كمئة قانونا - في حالة عدم تحديد يوم او شهر الميلاد في الوثيقة المدنية - ينطلق الشهير الاخير من تسلس

- عريضة طعن السيد محمد عبد الله المقاب الب ولد احمدو - اشترى للعمر شهرين مقاضعة بتلبيت - الى ارميشه الى النساء

حوال انتخاب النواب والشيخوخ .

2000/07/27

- ويعود الاستئثار إلى المقابر :

في الشكل :

اللدين الأول . - تتحقق السندة كعدالة قانونا في حالة عدم

تصديق القبور أو الشهير للميسود في الوثيقة المدنية - ينطلق الشهير الاخير من تسلس السنة .

الوثيقة اذن لم يثبتوا ان المدعي عليه تطبيق حمل المسئولية على المدعيين تفتيش عن تفشل الصراحت بالافتراضية

والاتهامات الموجهة لهم في المحاكمة وان يحيط بهم ان تفشل الصراحت بالافتراضية

الاتهامات الموجهة لهم في المحاكمة او المدعى عليهم للطعن وان يحيط بهم ان تفشل الصراحت بالافتراضية

الاتهامات الموجهة لهم في المحاكمة او المدعى عليهم في المحاكمة او المدعى عليهم في المحاكمة في المحاكمة

- نظرنا الى ان مرتaque من المرسوم 15/1/95 المحظوظ بالجرائم

للحملة الانتخابية بالتناسب لنواب الجماعة العادسة المنطبقية

على الشهير بحسب احالة من المواد 5 في 25 من الامر

على الشهير بحسب احالة من المواد 5 في 25 من الامر

والمرسوم الخامصين بهم ترجمي الى

السنة القانونية .

السنة الثالثة . - يطلب هذا التصور ان يتحققه الاصغر ويتحقق في

الاجيرية الورسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وقد تكون قد وافته هذا القرار من طرف المجلس الدستوري

في جلساته بتاريخ 1/3/2000/3/21 بحضور الرئيس ديسدي ولد

بوزيد ولد اعشناء حار ولد محمد بيد ولد السيرية احمد ولد

بروف ولد الشهير سيديا محمد عبد الله ولد الصيم وجبل ابرو

موسى .

الرئيس

دبيه ولد بونعام

المنتخبين المطعون في انتخابهم)

- ونظرنا الى ان صادرة : 25 / اصر ١٤٢٥ المتضمن القانون

النظمي المتعلقي بالمجلس الدستوري تنصز نفس الاحكام التي تتفاوت النصوص السالفة الذكر على وجوب ادراجهما

الملة الأولى . - يعتبر عريضة الطعن المقيدة من طرف السيد

محمد عبد الله المقاب الب ولد احمدو غير مقبوله .

الملة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 2000 / 23 شيخوخ / بتلبيت

ان المجلس الدستوري :

بعد الاطلاع على :
الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 :

- الأمر القانوي رقم ١٠٤/٩٢ بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢

المنتضم القانوني المتعلق بالمجلس الدستوري :

وهكذا تمنت مملوكته في اجتماع المجلس الدستوري يومي 22 و 24 يونيو 2000 بحضور الرئيس ولد ديزيد، ومحمد عبد والاعضاء، جواد ولد محمد ، محمد ولد العزيز،

السيد: جعفر ولد الصيام .
الرئيس
الدبيبي ولد يحيى
الجدران وعوايسيم في اقرب وقت ممكن بالقاعة المعمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

3 - الشعارات

إعلان رسم حددوا
با هودو عيدوا

حافظ الملكية والحقوق الفيدرالية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلاب تسجيل بالسجل العقاري رقم 975

تبعد للطلب الشريعي رقم 975 بتاريخ 01 / 22 قد طلب

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

السيد: الحسنا ولد ابيوجن القسم ب الواشوط / الرياض تسجيل

يسمى كلية الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتبعون باياته صحيحة .
الدبيبي ولد سيدى بتاريخ 07/06/2000 تبعا للطلب رقم 1134 .

دوير عيدوا عدات

حافظ الملكية

حافظ الملكية والحقوق الفيدرالية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلاب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشريعي رقم 976 بتاريخ 20 / 01 / 2000 قد طلب

السيد: ابراهيم ولد ابيogen القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: الشحبي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

السيد: العسايي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري

استعار بطلاب تسجيل بالسجل العقاري رقم 1164 بتاريخ 07 / 30 قد طلب تبعا للطلب الشريعي رقم 1164 بتاريخ 07 / 30 قد طلب السيد: الشحبي ولد ابيوك القسم ب الواشوط بالسجل العقاري في دائرة البراءة لمبني حسني مشتبه تقدور مساحته ب 108 28 ستين واقعة في دار المعلم نواكشوط وتعرف هذه القبة باسم القسمية 1849 مذكر حي 22 / تنسوليم وتجدها من الشحال طريق بدون اسم ومن الشرقي طريق يمدون اسم ومن الجنوب طريق الأهل ومن الغرب 2/1 1849 حي 22 / تنسوليم وتجدها من الشحال كما يصرح بيان النبي ملوك له بمختص وثيقة إدارية ويفتح لمحجوب الاشخاص المعنون في هذا التقسيم بين يدي الحافظ المؤمن انه ولد في اجل دائرة اشهر اعتبار من المدحاق هنا الاشتغال على الجبران وعوايسيم ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة المعمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية والحقوق الفيدرالية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلاب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشريعي رقم 1129 بتاريخ 16 / 05 / 2000 قد طلب

السيد: حمدو ولد مختار السلام ولد محمد المقيرن ب مرفات تسجيلها بالسجل العقاري في دائرة البراءة لمبني حسني مشتبه تقدور مساحته ب

حافظ الملكية العقارية

با هودو عيدوا

حافظ الملكية العقارية

حافظ الملكية العقارية

حافظ الملكية العقارية

وصل رقم 00173 بتاريخ 08 يوليو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "رابطة العمل من أجل دعم السدود والنشاط الريفي"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
المقر: - تجكجة
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الداه ولد محمد محمود ولد بادي 1960 تجكجة
الأمين العام: سيدى محمد ولد عثمان ولد بكار
أمين الخزينة: محمد الأمين ولد مولاي احمد

وصل رقم 0147 بتاريخ 18 مايو 2000 بالإعلان عن تغيير في مكتب نادي أصدقاء المجرية المعترف به حسب الوصل رقم 627 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 11 ابريل 1993 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

المكتب التنفيذي الجديد:

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1163 بتاريخ 30 / 07 / 2000 قد طلب السيد: محمد فال ولد إاكاه القيم بـ نواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 101 و 80 سنتيمترا واقعة في عرفات نواكشوط وتعرف هذه القيمة باسم القسمة 271 هي اكرفور وتحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق 272 و 274 ومن الجنوب 273 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عيدول

٤ - إعلانات

وصل رقم 0201 بتاريخ 10 يوليو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "لجنة المساجد والمحاضر في موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: انتشار المحاضر والمساجد والبقاء على اشعاعها الثقافي:
المقر: - نواكشوط.

مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد الخريسي

نائب الرئيس: محمد الشيخ ولد الديدة

الاعضاء: عبدو محم

محمد المختار ولد الدائم

محمد عبد الرحمن ولد عمار

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية القراءة - تجكجة

مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محفوظ ولد احمد شين 1932 تجكجة الأمين العام: محمد الامين ولد احمد أمين الخزينة: الحاج ولد بييه

وصل رقم 0220 بتاريخ 05 أغسطس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "كارانكاتا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يعتمد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية القراءة - نواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: بالا توري
الأمين العام: توري عمامو
أمين المالية: صمب جامبارا

وصل رقم 064 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الرابطة الموريتانية لإغاثة المحتاجين"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الرئيس: شعيب ولد الشيخ محمد عبد الله
نائب الرئيس: محمد محمود ولد بوستامي

امين الخزينة: عمار ولد جدو
كاتب الشؤون المالية: سيدى كيطاط

مستشار البيئة: ولد م سيدى محمد
كاتب الشؤون الاجتماعية: عثمان ولد عمار

كاتب مكلف بشأن الفنون: لمرابط ولد عبد الفتاح
الكاتب المكلف بالعلاقات: سيدى محمد ولد ابيدي

وصل رقم 0212 بتاريخ 21 يوليو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الفيث بلا حدود"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يعتمد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية القراءة - الفلانية كوبني

مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: لحسبو فال
الأمين العام: سي آمانو
أمين المالية: تيرنو آبا صو

وصل رقم 0139 بتاريخ 14 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "المرشد للتنمية في تكانت م ت ت"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يعتمد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الدها ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتهم مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية وانسانية

المقر: - نواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التأسيسية:

الرئيس: المصطفى ولد الشيخ

الأمين العام: محمد فاضل ولد محمد الأمين

أمين الخزينة: يحيى ولد محمد الأمين

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتهم مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية وانسانية

المقر: - كيفية

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ الصديق 1938 كيفية

الأمين العام: محمد محمود ولد الحسن 1973 نواكشوط

أمين المالية: محمد محمود ولد محمد فال 1972 بومديد

وصل رقم 0231 بتاريخ 21 أغسطس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "المنظمة الموريتانية لنشر العلم وترقية الاتصال"

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات واعمارات مختلفة
اشتراك العددية : 4000 اوقية الدول المغربية : 4000 اوقية الدول الخارجية : 5000 اوقية شراء الأعداد : 200 اوقية من النسخة :	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الحصول بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تهم الشراكات وجوب عهد أو عن طريق صن أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نوакشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
		لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلن بمضمون الإعلانات

**نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى**